

الإشراف على نكت مسائل الخلاف

القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره

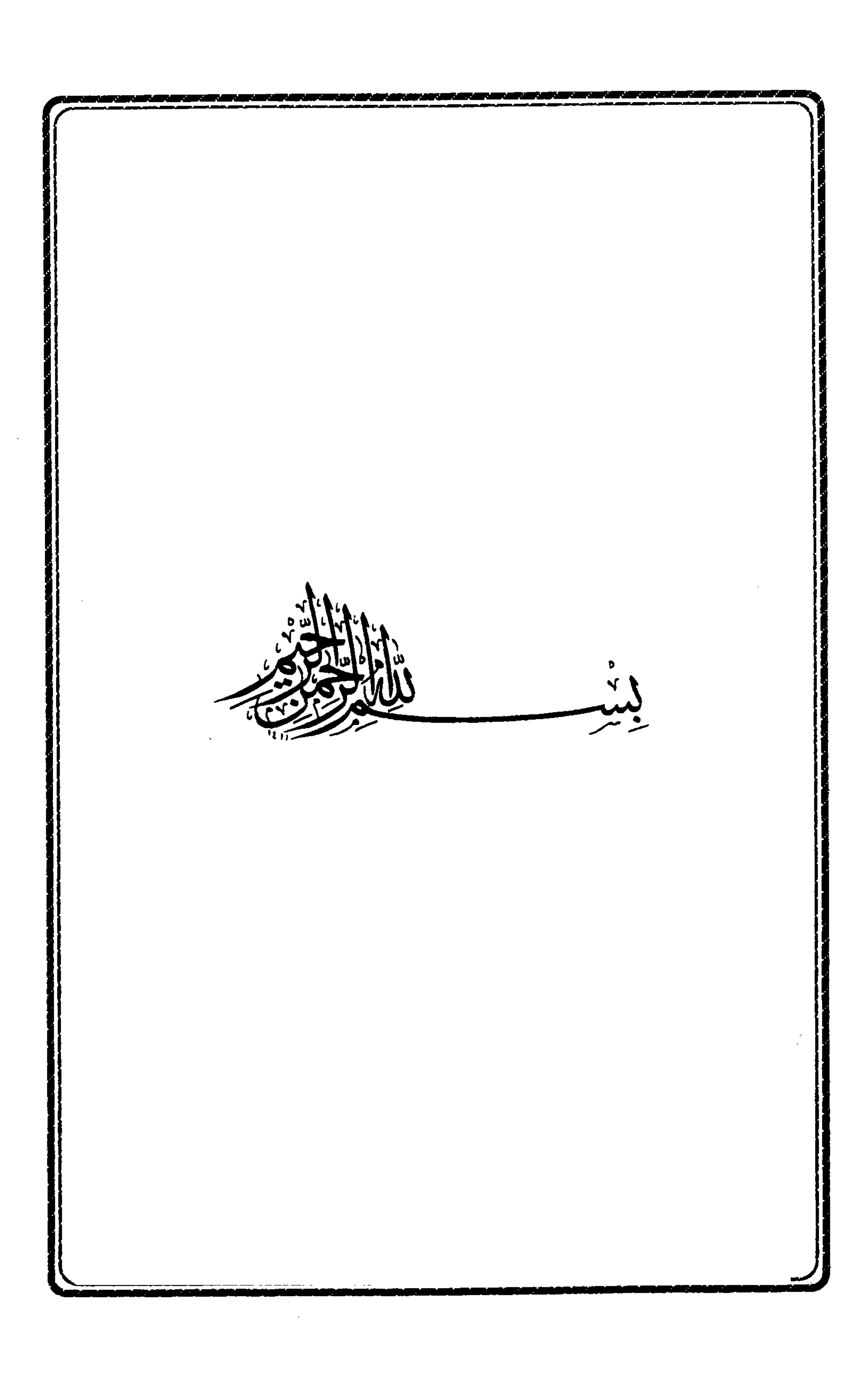
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد السادس

الفهارس

دار ابن القيم

دار ابن عفان


بسم الله الرحمن الرحيم


الإشراف
على نكت مسائل الخلاف

الطبعة الأولى

1429هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 24823
الترقيم الدولي	977 - 375 - 097 - 3



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

فهرس فهارس هذا المجلد

* * *



فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط مرتبة على الحروف[1]

[1] رتبت حل هذه القواعد في المقدمة على المواضيع، فليكن هذا على بالك، والله الموفق.

الفرض ينتقل إلى الشعر الذي يستر ما تحته في العادة (١/ ٣٩).

فعل الرسول ﷺ إذا كان بياناً لنص مجمل يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب (٢/ ٣٦٢ت).

فوات الأمر المحصور بين حدين لا يجب إلا بأمر جديد (٣/ ٤٠٢ت).

في الزكاة الوقص لا يلي وقصاً (٢/ ١٠٩).

القدرة على الثمن تقوم مقام القدرة على الثمن(٣/ ٤٩٨).

القضاء لا يثبت في الفرض المحصور بين حدين إلا بأمر جديد (٢/ ٢٤٩ت).

القضاء يسقط عن تارك القبلة مع العلم بها لعذر كالمسايفة والتنفل في السفر، فلأن يسقط مع الجهل بها لعذر الاجتهاد أولى (١/ ٢٤٠).

القهقهة في الصلاة معنى لا تأثير له في إيجاب التيمم فلم يكن له تأثير في إيجاب الوضوء كالكلام (١/ ١١٧).

قول الصحابة يفيد أنها سنة النبي ﷺ (١/ ٢٨٣).

قولا الإمام المتعارضان بالنسبة لمقلديه كالدليلين المتعارضين بالنسبة للمجتهد بالنسبة للجمع أو الترجيح (٢/ ١٢ت).

القياس مقدم على الاستحسان (٥/ ٢١٩ت).

الكفار لا يؤاخذون بحقوق الله تعالى المتجردة عن حقوق الآدميين (٤/ ٣٠).

كل أخ حجب شخصاً فيه ولادة إذا كان وارثاً فإنه يحجبه وإن لم يكن وارثاً (٥/ ٢١٧).

كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته لا يؤثر في تطهيره (١/ ١٥٩).

كل إصابة لم تكن شرطاً في الإباحة لم تهدم النكاح ولم تغير حكمه (٣/ ٤٤٦).

كل امرأة جاز له ابتداءُ العقد عليها في الإسلام جاز له البقاء بعد الإسلام معها على نكاح الشرك (٣/ ٣٣٦).

كل امرأة لم يجز للحر نكاحها بحال فكذلك العبد (٣/ ٣٣٣).

كل امرأة لم يحصل لها بالطلاق نصف الصداق من جهة الزوج لم يستحق عليها الزوج نصفاً آخر (٣/ ٣٦٣).

كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة كذلك إذا طلقت (٣/ ٣٥٤).

كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً وحرمت عليه الأخرى فلا يجوز الجمع بينهما (٣/ ٣٢٠).

كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله (٣/ ١٠٩ت).

كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائتمنه (٣/ ١٠٩ت).

كل إناث كان فرض الثلاث فيهن الثلثين

فكذلك فرض الاثنتين (٥/ ٢٠٠).

كل أنثى لا ترث مع أخيها فلا ترث إذا انفردت (٥/ ١٨٦).

كل بدل كان قائماً يكون العوض قيمته لا غير (٣/ ٣٨٩).

كل بقعة جاز دخولها بغير إحرام لم يضمن صيدها بالجزاء (٢/ ٤١٤).

كل بقعة صحت فيها النافلة على الإطلاق صحت فيها الفريضة كسائر المواضع (١/ ٣٢٢).

كل تحريم تعلق بوطء الحلال تعلق بالحرام (٣/ ٣٢٤).

كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه (١/ ٢٩٧).

كل تعصيب لا يفيد حجب الأخ عن الميراث لم يفد ولاية (٣/ ٢٩٣).

كل تقدير وجب في جملة وجب اعتباره في تفصيلها (٢/ ١٦٢).

كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة (٥/ ١٧٦).

كل تنفل كره للإمام كره للمأموم (٢/ ٤٥).

كل توقيت لإباحة الوطء بأجل لا بد أن يأتي فإن الإباحة تنتفي معه (٣/ ٤٣٣).

كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور (٣/ ٧٧).

كل جنس أكلت ذبائحهم جازت مناكحهم (٣/ ٣٢٨).

كل جنس جاء التفاضل بين معموله ومهمله فلا ربا فيه (٢/ ٤٥٢).

كل جنس جاز بيعه بجنسه حال جفافهما جاز حال رطوبتهما (٢/ ٤٦٢).

كل جنس جاز أخذه في الزكاة عن جنس لم يجز أخذ غيره (٢/ ١١٥).

كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله (٢/ ٤٤٩).

كل جنس لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم فلا يجب بإتلافهم ما يجب بإتلاف المسلم (٤/ ١٣١).

كل جنس لا يصح منه الزنى فلا يصح حكم لوطئه في باب الحد (٤/ ٢٣٨).

كل جنس يتعين مصوغه بالعقد جاز أن يتعين غير مصوغه (٢/ ٤٩٣).

كل جنس يرث ذكورهم دون إناثهم لم يعتقوا بالملك (٥/ ١١٨).

كل حال تصح الزوجية فيها يصح إيقاع الطلاق فيها كالطهر (٣/ ٣٩٩).

كل حال جاز أن يطلق فيها بغير عوض جاز أن يطلق فيها بعوض (٣/ ٣٧٥).

كل حال جاز أن يكفر فيها يمينه بالعتق جاز أن يكفر بالصيام (٤/ ٢٨٣).

كل حال جاز للأب إنكاحها بغير إذنها كان الحجر على المال مستداماً فيها (٣/ ٤٠).

كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها (٢/ ٤٨٩).

كل حال كانت طريقاً لمماثلة بين اليابسين فكذلك بين الرطبين (٢/ ٤٦٢).

كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق لم يثبت معها حكم إيقاعه (٣/ ٤٢٨).

كل حال لا يمنع حد القذف فلا يمنع نفوذ الطلاق (٣/ ٤٢٩).

كل حجب المحصر بعدد استوى فيه الاثنان والثلاثة (٥/ ٢١٣).

كل حد وجب لإنسان على غيره إذا انفرد به وجب عليه وإن شارك فيه (٤/ ٨٩).

كل حد يفعل في الصحراء جاز أن يجب به في المصر (٤/ ١٩٠).

كل حق تعلق بمال لم يجز غيره مع وجوده (٢/ ١٠٥).

كل حق ثبت بالإقرار لم يفتقر إلى تكرار (٤/ ٢٠٥).

كل حق ثبت ببينة جاز استيفاؤه وإن لم تحضر البينة (٤/ ٢٠٢).

كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة (٤/ ٢١٧).

كل حكم تعلق عن الذهب والورق اعتبر فيه نصاب من الورق (٤/ ٤٥٤).

كل حكم ثبت في رقاب الأمهات مستقر بشرط ثقة المعاوضة فإن الولد يتبع الأمهات فيه (٣/ ٢٤).

كل حكم ثبت للابن الذي هو من ابن العم ثبت للابن الذي ليس من ابن العم (٣/ ٣٠٣).

كل حكم جاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة (٥/ ٨٢).

كل حكم كان ثابتاً لحصول الشدة فإنها إذا زالت زال بزوالها (٣/ ١٤).

كل حي لا يجوز إتلافه لحفظ نفسه بأكله لم يجز له أكله بعد موته (٤/ ٣٩٦).

كل حيوان صحت الوصية به كان طاهراً (١/ ١٦٢).

كل حكم يجب بقطع أطرافه عمداً أرش معجَّل وجب أن يكون البدل الذي يجب في قتله عمداً معجلاً (٤/ ١١٢).

كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق (٢/ ٤٣٦).

كل خيار لا يثبت بعد الافتراق فليس من مقتضى العقد (٢/ ٤٣٦).

كل دار وجب الحد فيها إذا كان هناك إمام وجب وإن لم يكن إمام (٤/ ٤٢١).

كل دم إذا خرج من الفرج فهو حيض إلا ما قام دليله (١/ ١٨٥).

كل دم ثبت كونه نفاساً باتفاق جاز أن يزاد عليه مثل نصفه (١/ ١٨٩).

كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به (١/ ١٩٢).

كل دين حل يجوز أن يباع فيه العرض (٣/

٣٠).

كل دين لم يملك المطالبة به لم يلزمه الملازمة لأجله (٣/ ٣٤).

كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهواً صحت بتركه عمداً (١/ ٢٨٥).

كل ذكر كان عصبة في الميراث كان عصبة في عقد النكاح (٣/ ٣٠٣).

كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها كأكل الميتة وتزويج الأمة (١/ ١٤٠).

كل زوج صح قذفه صح لعانه (٣/ ٥١١).

كل زوج ملك إيقاع الطلاق ثلاثاً عليها بلفظ واحد صح أن يوقعه بثلاثة ألفاظ متناسقة (٣/ ٤٢٧).

كل سبب يستحق به القتل والأطراف لم يكن للحرم تأثير في تأخيره عمن التجأ إليه (٤/ ١١٤).

كل سبب يوجب الكفارة لا يشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره (٣/ ٤٩١ت).

كل سجود شرع في الشريعة لم ينب عنه غيره (١/ ٣١٧).

كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت بالإثبات (٣/ ٣٦).

كل شخص قاسم ذكراً من أهل المواريث في الأخذ بالتعصيب وجب أن يقاسم الأنثى التي في درجته (٥/ ٢١٤).

كل شخص لم يحتج إلى حضوره في عقد البيع مع حضور الموجب والقابل لم يحتج إلى حضوره في عقد النكاح (٣/ ٢٩٧).

كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح (٣/ ٢٩٧).

كل شخص يتبعه الطفل إذا خلفه في دينه لم يتبعه في انتقاله (٣/ ٢٧٥).

كل شخصين تكافأت دماؤهم فالقصاص جار بينهما (٤/ ٨٦).

كل شخصين جاز أن يغسِّل كل واحد منهما في حياته جاز بعد مماته (٢/ ٦٣).

كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها (٤/ ٨٧).

كل شرط كان عدمه مؤثراً في وجوب الأداء كان مؤثراً في سقوط القضاء (١/ ١٤٦).

كل شفعة تستحق بالشركة فإنها تسقط مع القسمة (٣/ ١٣٢).

كل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه الربا فإنهما يجتمعان في علة واحدة (٢/ ٤٥٢).

كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر لم يجمعهما علة واحدة في الربا (٢/ ٤٥٢).

كل شيئين لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر مع كونه مما يجوز السلم فيه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا يداً بيد (٢/ ٤٥٤).

كل صفة لم تمنع البيع لم تمنع الإجارة لكل ما يجوز بيعه (٣/ ٢٠٥).

كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها مع وجوده (١/ ١٣٧).

كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها (١/ ١٤٧).

كل صلح جاز مع الإقرار جاز مع الإنكار (٣/ ٤٦).

كل صيد كان محظوراً على صائده لحق الله تعالى فتذكيته إياه لا تصح (٢/ ٤٠٠).

كل طلاق وقع حال الغضب وقع حال الرضا (٣/ ٣٧٥).

كل طهارة جاز أن تستدام ثلاثة أيام جاز استدامتها فيما زاد عليها على حد استدامتها في الثلاثة (١/ ٧٢).

كل طهارة صح انعقاد الصلاة مع تركها سهواً لم تكن مستحقة كغسل الجمعة (١/ ٨٧).

كل طهر لا يجوز إلا مع العذر فإذا فعل مع العذر وأديت الصلاة لم تعد إذا زال العذر (١/ ١٣٨).

كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه (٢/ ٣٠٦ت).

كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لا تنقل إلى غيره مع العجز (٢/ ٣٠٧).

كل عبادة لزمت أهل المصر لزمت أهل القرى والسواد (١/ ٤٠٨).

كل عبادة لم يكن في آخرها نطق واجب لم يفتقر الدخول فيها إلى نطق (٢/ ٣٣٧).

كل عبادتين لا تتداخلان فالجمع بينهما لا يجوز (٢/ ٣٦٧).

كل عدد جاز للحر الجمع بينه جاز للعبد (٣/ ٣١٥).

كل عدة لزمت المسلمة لزمت الكتابية (٤/ ٣٠).

كل عرصة جاز بيعها جاز وقفها (٣/ ٢٤٨).

كل عزم وجب بالقتل يستوي قليله وكثيره في تحمله طرداً وعكساً (٤/ ١٣٩).

كل عضو جاز ترك السجود عليه من غير عذر لم يجز الاقتصار عليه (١/ ٢٧٩).

كل عطف لزم به حق لم يكن لازماً بما بعده لم يكن تفسيراً لما تقدمه (٣/ ٩١).

كل عقد ثبت للأم لا سبيل إلى فسخه فإن الولد يتبعها فيه (٥/ ١٣٢).

كل عقد جاز أن يعقد على بعض الجملة مقسوماً جاز أن يعقد على ذلك البعض مشاعاً (٣/ ١٠).

كل عقد جاز على عين لنفسين جاز على نصفهما لأحدهما (٣/ ١٠).

كل عقد جاز في مشاع لا ينقسم جاز فيما ينقسم (٣/ ٢٥٦).

كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه (٣/

٢٧٢).

كل عقد معاوضة يصح تأبيده لم يصح توقيته (٣/ ٣٤٥).

كل عقد نكاح لم يصح من البكر لم يصح من الثيب (٣/ ٢٨٧).

كل عقد ينفي الإكراه لزوم الإقرار به كذلك ينفي لزومه إنشاءه (٣/ ٤٢٨).

كل عين صح أن تثبت في الذمة مهراً صح أن تثبت في الذمة قرضاً (٢/ ٥١٢).

كل عين لم تفسد الصلاة بتركها في الثوب أو البدن سهواً لم تفسد بتركها عمداً (١/ ٨٧).

كل فرض تغير بعدد وجب أن يستوي فيه الاثنان فما فوقهما (٥/ ٢١٣).

كل فرض مقدر من المال وجب بالموت فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير منه (٤/ ١٢٨).

كل فرع إذا حكمنا له بحكم الأصل فإذا بطل الأصل بتلف أو موت لم يبطل حكم الفرع (٢/ ١١٨).

كل فرقة تعلقت بإرادة الزوجين لا عن غلبة فإنها لا تكون فسخاً بل تكون طلاقاً (٣/ ٣٧٧).

كل فعل إذا لم يكن مكروهاً بسبب الرفق والإباحة فإنه لا يكون مكروهاً بسبب إحراز السنة والفضيلة من باب أولى (١/ ٢٠٦).

كل فعل أوجب القتل تكراره أوجبه ابتداؤه (٤/ ١٧٢).

كل فعل كان مضموناً في الابتداء كان ما سرى إليه مضموناً (٤/ ١٠٠).

كل فعل لو استوفاه صاحبه بنفسه أو متطوع عليه لجاز فكذلك إذا استأجر عليه (٣/ ٢٠٩).

كل فعل من أفعال الحج لزم في موضعه يؤثر الدم في تركه فإن العود إليه بعد فواته لا يسقط الدم (٢/ ٣٣٥).

كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً على وجه فلا يصح مع سهوه ـ يعني بالفعل الجماع ـ (٢/ ٢٥٣).

كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول فجائز أن يكون صلاة بانفراده (١/ ٣٥٥).

كل قرض جر نفعاً فهو حرام (٢/ ٤٥٥).

كل قول مباح ثبت به رد المرأة إلى العقد المبيح للوطء واستصلاح ما انثلم منه فجاز أن يكون الوطء قائماً مقامه فيه (٣/ ٤٥٥).

كل كلام لا يحتمل غيره فهو نص فيه (٣/ ٤٠٨ت).

كل لفظ حرم به جملة الزوجة لم يقف ذلك على الفرج دون غيره (٣/ ٤٩٥).

كل لفظة صح استعمالها في الطلاق صح استعمالها في العتق (٣/ ٤٢٦).

كل لفظ ملكت المرأة به إيقاع الثلاث إذا جعل إليها فإن الزوج يملكه (٣/ ٤١٧).

كل لفظ يحسن أن يفسر بغير نطقه صلح أن يكون كناية عما يفسر به (٣/ ٤٢١).

كل مائع يوجب الغسل إذا خرج على وجه السلامة وإذا خرج على خلافها لم يوجبه (١/ ١٢٢).

كل ما افتقر إلى استقبال القبلة كان من الصلاة كالركوع والسجود (١/ ٢٤٦).

كل ما افتقر إليه أفعال الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة ثبت أنه منها (١/ ٢٤٦).

كل ما تغير الماء به بطبخ أو غير طبخ مما ينفك عنه غالباً لا يجوز الوضوء به (١/ ١٠).

كل ما تلف وقد أخذ بإشهاد لم يضمنه فإن تلف وقد أخذ بغير إشهاد لم يضمنه (٣/ ٢٧٢).

كل ما جاز أن يتبرع به عن الغير جاز أخذ الأجرة عليه (١/ ٢٣٦).

كل ما جاز أن يثبت في الذمة ثمناً جاز أن يثبت فيها سلماً (٢/ ٥٢٢).

كل ما جاز أن يكون إماماً للقاعد صح أن يكون إماماً للقائم (١/ ٣٦٢).

كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين كالأثمان (٢/ ٥١٨).

كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون سلماً (٢/ ٥٢٢).

كل ما جاز أن يلزم بالوصية بعد الوفاة جاز أن يلزم بقوله حال الحياة (٣/ ٢٤٧).

كل ما جاز بيعه مع أصله مقطوعاً منه جاز بيعه في منبته كسائر المبيعات (٢/ ٥٢٨).

كل ما جاز بيعه وأخذ العوض عليه جاز أن يقطع في سرقته (٤/ ٤٦٩).

كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركناً (١/ ٣٦٤).

كل ما جاز تعجيل العوض فيه بالشرط وجب حلوله عند عدم الشرط (٣/ ٢٠٧ت).

كل ما جاز شربه جاز بيعه (٢/ ٤٦٢).

كل ما جاز نكاحه جاز بيعه وابتياعه (٢/ ٤٩٦).

كل ما جاز في الحضر لعذر جاز في قصير السفر وطويله (١/ ٤٢٠).

كل ما زال ملك المرء منه بالاسترقاق إذا لم يكن معه وجب أن يزول وإن كان معه (٤/ ٤٣٠).

كل ما سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط عنه قضاءها (١/ ١٤٦).

كل ما صح أن تملكه إرثاً صح أن تملكه هبة وابتياعاً (٢/ ١٧٨).

كل ما صح أن يملك بالعوض صح أن يملك باللقطة (٣/ ٢٦٨).

كل ما صحت الدعوى مع فقده لم يكن وجوبه شرطاً (٣/ ٥٢٤).

كل ما صحت النيابة فيه مع حضور الموكل صحت مع غيبته (٣/ ٧٩).

كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد

النية (٢/ ١٦٨).

كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان للآخر أن يفسخ بمثل ذلك الوجه (٣/ ١٩٧).

كل ما كان محظوراً على المسلمين في دار الإسلام كان محظوراً عليهم في دار الحرب (٢/ ٤٦٨).

كل ما كان من فروض الصلاة فلا بد عند عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادات (١/ ٣٠٠).

كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه على بعضها كالصلاة (١/ ٦٧).

كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها (٣/ ٢٠٥).

كل ما لم تفسد به الصلاة لم يفسد به الوضوء (١/ ٩٤).

كل ما مَنْ لو انفرد بالقتل لزمه القود فإذا شاركه فيه من لا قود عليه لم يسقط القود عنه (٤/ ١٠١).

كل ما نقض الطهر بنفسه ثم لم ينقضه قليله لم ينقضه كثيره كالكلام (١/ ١١٧).

كل ما هو مطعوم وذو حرمة أو يؤذي استعماله لا يجوز الاستجمار به (١/ ٩٠ - ٩١ت).

كل ما لا يجب به المهر في النكاح الفاسد لم يستقر في النكاح الصحيح (٣/ ٣٦٤).

كل ما لا يجوز الضرب في حد الصحيح القوي لم يجز في حد الضعيف (٤/ ٢١١).

كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء فكذلك مع عدمه كسائر المائعات (١/ ١٤٢).

كل ما لا يسقط وجوده التيمم فلا يلزم استعماله كسائر المائعات (١/ ١٤٤).

كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته (٣/ ٣٤٥).

كل ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد (٣/ ٢٧٢).

كل ما لا يقسم لضرر فلا شفعة فيه (٣/ ١٥٠).

كل ما لا يقسم لضرر فلا شفعة فيه (٣/ ١٥٠).

كل ما لا يملكه العبد من نفسه من التصرف إلا بإذن سيده كان للسيد تملكه عليه (٣/ ٢٩٩).

كل ما لم يكن محلاً للسجود في غير الزحمة لم يكن محلاً للسجود في وقوعها (١/ ٤١٨).

كل ما لم يكن ينقض الوضوء في غير الصلاة لا ينقض في الصلاة (١/١١٦).

كل ما لو فعله عامداً لزمه به الكفارة فكذلك مع السهو (٢/ ٣٤٣).

كل ما يبطل العقد بطروئه عليه فإنه يمنع انعقاده إذا قارنه (٤/ ٢٧٣).

كل ما يتعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا يجوز في المرض (٣/ ٤٣٦).

كل ما يجب الجزاء بقتله من الصيد يضمن بأحد وجهين إما بمثله في الخلقة أو بكمال

قيمته (٢/ ٣٩١).

كل ما يجوز بيعه يجوز هبته (٣/ ٢٥٥).

كل ما يصح أن يكون مقبوضاً في البيع صح في الهبة (٣/ ٢٥٦).

كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً (٢/ ٢٥٣).

كل ما يمنع المحرم من فعله في نفسه مما طريقه الترفه والتنعم فإنه لا يختلف حكمه في الفدية بين العذر وعدمه (٢/ ٣٤٢).

كل مبيع لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب كسائر البيوع الفاسدة (٢/ ٤٦٨).

كل متلف فإنما يلزم متلفه مثله ولا ينتقل إلى غير مثله إلا بالتراضي أو يتعذر استيفاء المثل (٤/ ٩٥).

كل مكلف جاز له الصلاة بالتيمم لم يجز له أن يجمع بين صلاتي فرض كالمستحاضة (١/ ١٣٩).

كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك جاز أن يعاوض عليها الأجنبي (٣/ ٢٠٥).

كل معروف جاز في الجميع جاز في البعض (٢/ ٥٢٤ت).

كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة (٤/ ١٧٤).

كل معنى أثر في سقوط قضاء الفوائت فإنه إذا زال ثم عاد فإن زواله ثانية يسقط قضاء الفوائت معه (١/ ٣٢٤).

كل معنى أمر فيه بالماء وجعل للتراب مدخلاً فيه فهو للعبادة لا للنجاسة (١/ ١٦٢).

كل معنى أوجب تحريم أكل المذبوح على الذابح فإنه يوجبه على غيره (٢/ ٤٠٠).

كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريماً مؤبداً فإنه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد (٤/ ٥٠).

كل معنى تبع الابن أباه في ابتدائه يتبعه في استدامته وانتقاله دون أمه (٣/ ٢٧٥).

كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا (١/ ١١١).

كل معنى تعلقت الكفارة فيه بوطء فإذا تلاه وطء آخر بعد وجوب الكفارة بالوطء الأول لم تجب به كفارة أخرى (٣/ ٤٩٦).

كل معنى حرم الطيب حرّم النكاح (٢/ ٣٧٩).

كل معنى صح أن يخرج به من القذف من كان من أهل الشهادة صح أن يخرج به منه مَنْ ليس من أهلها (٣/ ٥١١).

كل معنى صح الخروج عن القذف المضاف إلى مشاهدة صح الخروج به من القذف المطلق كالبينة (٣/ ٥١٢).

كل معنى لم يجب في الخلع مع صحة العوض لم يجب مع فساده (٣/ ٣٨٩).

كل معنى لم يجز التحلل منه إذا لم يشترط لم يجز

وإن شرط (٢/ ٤٢١).

كل معنى لم ينجس به ورود الماء على النجاسة لم ينجس به الماء إذا وردت النجاسة عليه (١/ ١٧٣).

كل معنى نقض الطهر مع العمد نقضه مع السهو كالحدث (١/ ١١٢).

كل معنى لا يتأبد فإنه إذا منع ابتداء النكاح لم يمنع استدامته (٣/ ٣٣٠).

كل معنى لا يثبت الخيار لها عند ابتدائه إذا وقع العقد مطلقاً لم يثبت لها إذا حصل في تضاعيفه (٣/ ٣٤٩).

كل معنى لا يمنع العقد على المنافع من الشريك لم يمنع العقد عليها من غيره (٣/ ٢٠٥).

كل معنى لا ينقض الوضوء إذا حصل في صلاة الجنازة لم ينقض في غيرها كالتبسم والكلام (١/ ١١٦).

كل معنى لا يوجب التطهير يسيره بنفسه لا يوجبه كثيره (١/ ٨٦).

كل من يضمن به ما ينقل ويحول من الأعيان فإنه يضمن به ما لا ينقل منها ولا يحول (٣/ ١٢٦).

كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع بقاء من يدلي به (٥/ ٢٢٢).

كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى (٣/ ٤٣١ت).

كل من جاز أن يعقد على ما ملك بأكثر من العوض الذي يملكه به إذا كان قد استأنف فيه بناء جاز له وإن لم يكن قد استأنف (٣/ ٢٢٧).

كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين (١/ ١٣٨).

كل من جاز له العفو عن نصف صداقها جاز له إنكاحها على دون صداق مثلها كالأمة (٣/ ٣٦٢).

كل من جاز نكاحه وسلمه جاز بيعه (٢/ ٤٩٦).

كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمق حل له قدر الشبع (٤/ ٣٨٩).

كل من ردت شهادته بمعنى فسق به جاز قبولها فيما بعد (٥/ ٥٨)

كل من صح تمليكه بغير الوصية صح أن يملك بالوصية (٥/ ١٧٦).

كل من صح طلاقه وقذفه صحت ردته (٤/ ١٧٩).

كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته في ماله (٢/ ١٩١).

كل من لزمه حكم الثلاث متفرقات لزمه حكمها مجتمعات (٣/ ٤٠٨).

كل من لزمه قضاء صلاة بعد خروج وقتها لم يجز له تأخيرها عن وقتها (٢/ ٣٦).

كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه (١/ ٢٣٧).

كل من لم تقبل شهادته على المسلمين لم تقبل على غيرهم (٥/ ٦٨).

كل من لم يجب لها بالطلاق شيء من المهر لم يجب جميعه لها بالعقد (٣/ ٣٥٥).

كل من لم يجز أن يغنم ما في يده لم يجز أن يغنم ماله الذي في يده (٤/ ٤٢٧).

كل من لم يجز أن يكون حاكماً في الحدود فكذلك في غير الحدود (٥/ ٢٠).

كل من لم يجز له تأثير في المسروق لم يلزمه القطع (٤/ ٤٧٤).

كل من لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها في غير الخوف لم يجز له ذلك حال الخوف (٢/ ٣٦).

كل من لم يصح أن يكون إماماً للرجال لم يصح أن يكون إماماً للنساء (١/ ٣٧٠).

كل من لم يصح أن يوكل لم يصح أن يتوكل (٣/ ٨٢).

كل من لم يكن رضاه شرطاً في تثبيت الوكالة لم يكن حضوره شرطاً (٣/ ٧٧).

كل من لم يكن رضاه شرطاً في رفع عقد لم يكن حضوره شرطاً فيه (٣/ ٧٨).

كل من لم يكن له أن يطلق بحال لم يكن له أن يظاهر (٣/ ٤٨٣).

كل من لم يكن وارثاً حال الموت لوجود معنى فزواله بعد الموت لا يجعله وارثاً (٥/ ١٩٧).

كل من لم يملك التصرف عند الوصية الذي أذن له فيه لم يملكه على غيره (٣/ ٨٤).

كل من لم يمنع جريان القصاص في النفس لم يمنع جريانه في الأطراف (٤/ ٩٠).

كل من ملك تزويج شخص بغير قرابة ولا تولية جاز أن يملك إقامة الحد عليها (٤/ ٢٣٥).

كل من ملك شيئاً ملك بدله (٢/ ٤٨٩).

كل من ملك منع شخص من فعل عبادة لم يكن له فسخها عليه إذا أذن له فيها (٢/ ٢٩٧).

كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه (٢/ ٤٣٨).

كل من لا تجب عطيته في الحياة لم تجب بعد الوفاة (٥/ ١٥٢).

كل من لا تجب نفقته بحال جاز أن تدفع إليه الزكاة (٢/ ٢١٥).

كل من لا يجب عليه إخراج ماله إلى شخص حال حياته فكذلك بعد وفاته (٥/ ١٥٣).

كل من لا يجب عليه الأضحية إذا كان مسافراً لم يجب عليه إذا كان حاضراً (٤/ ٣٢٨).

كل من لا يجوز له تزوجها بشبهة الملك فلا يحد بوطئها (٤/ ٢٥٢).

كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمة القرآن لا يجوز له دخول المساجد كلها (١/ ٣٤٩).

كل من لا يستفيد بالتحلل تخليص من الأذى فلا يجوز له التحلل (٢/ ٤٢٠).

كل من لا يلحقها طلاقه إذا أوقعه بعوض لم يلحقها بغير عوض (٣/ ٣٨٣).

كل من لا يملك الإجبار على النكاح مع

وجود الأب فكذلك مع عدمه (٣/ ٢٩٣).

كل من لا يملك التصرف في مال البكر ببينة لا يملك إجبارها عن النكاح (٣/ ٢٩٢).

كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه فإنه طلاق واقع (٣/ ٤٢٩).

كل ملك يزول بإزالته مفترقاً فإنه يزول بإزالته مجتمعاً (٣/ ٤٠٧).

كل مملوك جاز أن يملك لغير من ملكه جاز أن يملك لمن ملكه (٣/ ٢٢٠).

كل موضع كان محلاً للاقتصاص إذا وجب في القصاص فيه كان محلاً له إذا وجب في غيره (٤/ ١١٤).

كل موضع من الوجه لم يلزمه إيصال الماء إليه في الوضوء لم يلزمه في الغسل (١/ ٣٨).

كل نداء لم يجب لغير الجمعة لم يجب للجمعة كالإقامة (١/ ٢٣٢).

كل نسب جاز إسقاطه باللعان بعد انفصال الولد جاز إسقاطه قبله (٣/ ٥١٥).

كل نطق وجب في الصلاة غير القراءة لم يتكرر وجوبه كالسلام (١/ ٢٧٠).

كل نقص دين منع الإعتاق في كفارة القتل منعه في الظهار (٣/ ٥٠٣).

كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل منع إعتاقها في كفارة الظهار (٣/ ٥٠٣).

كل نوع من الأعيان صح أن يكون بدلاً في النكاح والخلع والكتابة صح أن يثبت في الذمة سلماً كسائر العروض (٢/ ٥٢٢).

كل وثيقة جازت في السفر جازت في الحضر (٣/ ٧).

كل وثيقة يتعلق قضاء الدين بها تصح مع الإطلاق والحضور فصحت مع الغيبة والحبس (٣/ ٦٥).

كل وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل المبتدأ (٢/ ٢٣٠).

كل وقت لم يجعل وقتاً للقبض المسلم فيه لم يكن وجوده شرطاً في صحة العقد (٢/ ٥١٦).

كل وكالة صحت برضا الموكل عليه صحت مع عدم رضاه (٣/ ٧٧).

كل ولاية يملك بها إنكاح الصغيرة جاز أن يملك بها إنكاح الكبيرة (٣/ ٢٨٩).

كل يمين دخلها الاستثناء صح أن تدخلها الكفارة (٣/ ٤٢٥ت).

كل يوم لم يكره صومه مع ضم غيره إليه يكره بانفراده (٢/ ٢٨٥).

كلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية (١/ ١٦٢).

الكلب حيوان يصح إجارته فصح ملكه (١/ ١٦٢).

لأن الإغماء معنى يزيل العقل لم يوجب الغسل كالنوم والسكر (١/ ١٠٣).

لأن التيمم طهارة عن حدث وجب دخول المرفقين فيها كالوضوء (١/ ١٣٠).

لا وضوء من أكل لحوم الإبل لأن الأكل نوع من الانتفاع به فلم يجب به الوضوء (١/ ١١٩).

لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء (١/ ٨).

لا يلزم من العمل بعموم النص مخالفة مفهومه (٤/ ١٩٥).

لا يجوز الانتقال إلى البدل مع القدرة على مبدله (١/ ١٥١).

لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه لأنه بدل عن مبدل مرتب فوجب أن لا يجوز فيه الانتقال إلى البدل إلا بعد طلب المبدل (١/ ١٤١).

لا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه (٢/ ٣٦٢ت).

لا يلزم المرأة فدية إذا غطت عذارها في الإحرام (١/ ٤٠).

يجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل لأن كل حكم تعلق بالإنزال تعلق بالإيلاج كالحدود وكمال الصداق والإحصان (١/ ١٢٠).

يجزىء الاقتصار على وضع الجبهة في السجود لأن الوجه عضو في السجود فوجب أن يجزىء منه جزء واحد (١/ ٢٧٩).

يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها لأنها صلاة فرض يجهر في جميعها من غير نقصان عددها فجائز الأذان لها في وقت لا يجوز فيه فعلها كالجمعة (١/ ٢٢٥).

يجوز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق (٢/ ٤٧٤).

يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها (٣/ ١٥٥).

يحمل كلام الناس على ما جرت له عادتهم في خطابهم (٣/ ٢٥٨ت).

اليد عضو نص على حده في الوضوء فوجب أن يكون محل فرضه في بدله المرتب (التيمم) ناقصاً عن محل فرضه في الأصلي (١/ ١٣١).

اليقين لا يزول بالشك (٤/ ٣١٣).

يمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة (٤/ ١٣٦ت).

اليمين تجب على أقوى المتداعيين (٤/ ١٥٧).

اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعيين سبباً (٢/ ٥٣٤).

اليمين في التداعي على أقوى المتداعيين (٣/ ٢٣٢).

* * *

فهرس الغلط على الأئمة

الغلط على الإمام أحمد:

نقل عنه وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وهي رواية ضعيفة (١/ ٣٧ت).

الغلط على إسحاق:

الغلط عليه بالقول بشرطية السواك لصحة الصلاة (١/ ٣٤ت).

الغلط عليه بالقول بوجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (١/ ٣٧ت).

الغلط على الحنفية[1]:

إنكار الحنفية أن يكون ثبت من قول أبي حنيفة أن تكبيرة الإحرام يدخل بها في الصلاة وليست منه، وجعلهم إياه من كلام الكرخي. (١/ ٢٤٥).

ما نسب للحنفية من قولهم بارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ (٢/ ٢٨٧ت).

غلط ابن حزم عليهم فيما إذا أراق عن ذمي خمراً له أو أتلف خنزيراً (٣/ ١٣٠ت).

غلط الباجي عليهم في انفرادهم بالقول بعدم وجوب الإحداد على الأمة (٤/ ٣٩ت).

الغلط على الدارقطني:

دعوى ابن العربي عليه أنه صحح حديث أنس في حجامة رسول الله ﷺ (١/ ١١٥ت).

الغلط على داود:

ما نسب إلى داود بالقول بوجوب السواك في جميع الصلوات (١/ ٣٤ت).

ما نسب إلى داود بأن الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها لا عدة عليها (٤/ ٢٩).

الغلط على سعيد بن جبير:

الغلط على سعيد بن جبير من القول بعدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث (٣/ ٤٤٩ت).

الغلط على سعيد بن المسيب:

---

(١) انظر الغلط على أبي حنيفة.

ما نسب إليه من أن المأموم يقف على يسار الإمام (١/ ٣٧٤ت).

الغلط على الشافعي[1]:

تشكيك ابن المنذر في ثبوت قول الشافعي في أن من مس أحد محارمه فعليه الوضوء (١/ ١٠٦ت).

كتاب الخيضري والرد على ما شنع به القاضي عياض على الشافعي (١/ ٢٨٧ت).

ما نسب إليه في قوله بعدم غسل المقتول من الفئة العادلة وعدم الصلاة عليه (٢ / ٧٦ت).

ما نسب إليه في قوله بصحة الصلاة على الجنازة بغير طهارة (٢/ ٩٢).

ما نسبه إليه ابن العربي في اشتراط الحول في زكاة المعدن (٢/ ١٨٢ت).

ما نسب إليه من جواز نكاح الرجل ابنته من الزنا (٣/ ٣٢٥ت).

ما نسب إليه من وجوب الكفارة على كل واحد من الجماعة الذين اشتركوا في قتل المؤمن (٤/ ١٦٥ت).

الغلط على الشافعية:

جعل الزمخشري مذهبهم اشتراط كون الجنين الذي ذكيت أمه تام الخلقة حتى يجوز أكله (٤/ ٣٥١ت).

الغلط على الصحابة:

ما نسب إليهم من الخلاف في قتل اللوطي (٤/ ٢١٤).

الغلط على عائشة:

ما نسب إليها من عدم قطع الآبق إذا سرق (٤/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ت).

الغلط على عبدالملك بن الماجشون:

ما نسب إليه من اشتراطه الكفاءة في النكاح (٣/ ٣٠٦ت).

الغلط على علي رضي الله عنه:

ما نسب إليه من أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه (٢/ ١٠٣ت).

---

(١) انظر الغلط على الشافعية.

الغلط على محمد بن جرير الطبري:

ما نقل عنه من وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (١/ ٣٧ت).

ما نقل عنه: أن من مسح على شعره ثم حلقه فعليه إعادة المسح (١/ ٤٤ت).

الغلط على مالك[١]:

ما نسب إليه من المنع من المسح على الخفين في الحضر والسفر (١/ ٦٣ت).

ترك الرفع لليدين في الصلاة (١/ ٢٤٨ت).

ما نسب إليه من إرسال الأيدي (١/ ٢٦٥ت).

ما نسب إليه من أنه إذا انحط ساجداً وهو راكع أجزأه (١/ ٢٧٧).

نسبة بعض الشافعية إليه أنّ المعسر حال وجوب الفطرة عليه إذا أيسر بعد ذلك لزمه إخراجها (٢/ ٢٠٠).

ما نسبه الشافعية إليه: أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً فلا جزاء عليه (٢/ ٤٠٣).

ما نسب إليه من القول بإجازة المفاضلة بين المصوغ من الذهب والفضة قدر قيمة الصنعة (٢/ ٤٤٥).

نسبة ابن حزم إليه: أن الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها لا عدة عليها (٤/ ٢٩ت).

ما نسب إليه من عدم ميراث الجدة أم أب الأب (٥/ ٢٢٣ت).

الغلط على المالكية:

غلط الإسفرائيني عليهم في إذا كانت له أربع نسوة فقالت إحداهن طلقني فقال: كل امرأة لي طالق أو قال: كل نسائه طوالق (٣/ ٤١٦).

غلط الإسفرائيني عليهم في عدم تجويزهم صلاة الظهر عقيب الزوال حتى يصير الفيء ذراعاً (١/ ٢٠٦).

غلط الجوهري على مالك في ميراث أم أب الأب (٥/ ٢٢٣ت).

الغلط على مجاهد:

---

(١) يليه الغلط على المالكية.

ما نسب إليه من أن المسافر لا يقصر إذا كان ليلاً حتى يصبح وإذا كان نهاراً حتى يمسي (١/ ٣٩٠ت).

الغلط على أبي حنيفة:

ما نسب إليه من القول بعدم وجوب القراءة في الصلاة وأنه يصح الشروع فيها من غير تكبير (١/ ٢٥٢ت).

ما نسب إليه من القول بعدم التكبير في الفطر (٢/ ٣٧ت - ٦٣ت).

نسبة ابن جرير وابن كثير له القول باستحباب السعي (٢/ ٣٥٩ت).

ما نسب إليه من جواز رمي الحصيات السبع دفعة واحدة (٢/ ٣٧٧ت).

نسبة المؤلف إليه القول بضمان أهل البغي ما أتلفوه (٤/ ١٨١ت).

ما نسبه إليه السيوطي والآلوسي من جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب (٤/ ٤٢٨ت).

نسبة المصنف إليه: أنه ما جلا عنه أهله فأخذ بغير قتال فإنه يخمس (٤/ ٤٤١ت).

ما نسبه الشاشي إليه من: مسألة توريث الجدة مع ابنها (٥/ ٢٢٢ت).

الغلط على أبي سعيد الخدري:

نسبة قول إليه وهو من قول أبي سعيد الإصطخري (٢/ ٤٠٩ت).

غلط صاحب "الذبائح في الشريعة الإسلامية":

ادعاؤه أنه لا خلاف في أن من ملك صيداً ثم أفلت منه لم يزل ملكه عنه (٤/ ٣٧١ت).

* * *

فهرس الفوائد

العقيدة:

مذهب أبي حنيفة في خلق القرآن (٤/ ٢٧٩ت).

ذكر الاختلاف في اسم الذي زعمت قريش أنه يعلم النبي ﷺ القرآن (١/ ٢٦١ت).

الإسرائيليات وموقفنا منها (٤/ ١٥٩ت).

التفسير:

تفسير ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (١/ ٢٩٩).

تفسير قوله تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب... ﴾ (٢/ ١٣٣).

أسباب النزول:

سبب نزول قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (١/ ٢٣٨ت).

القراءات:

من قرأ ﴿أو لمستم النساء﴾ من القراء (١/ ١٠٤ت).

﴿حتى يطهرن﴾ قرئت ﴿حتى يطَّهَّرن﴾ (١/ ٢٠٠).

الفوائد الأصولية:

يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (٢/ ٢٧٢ت).

لا يلجأ إلى الترجيح إلا عند عدم إمكانية التوفيق بين النصوص (١/ ٢٠ت).

من شرط الخبر الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح (١/ ٢٠ت).

مجرد فعل الرسول ﷺ يدل على الاستحباب (١/ ١٠٣ت).

تحقيق نسبة عبارة (من استحسن فقد شرع) للشافعي (٥/ ٢٢٠ت).

الاقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة (١/ ١٣١).

الصلاة الواجبة إذا لم تتميز عما ليس بواجب أتي بالجميع ليسقط الواجب (٢/ ٧٧).

صيغة فعول تفيد المبالغة والتكرار (١/ ٨).

ذم ابن حزم للمعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد ليبطلوا السنن (١/ ١٨٤ت).

الشافعي يستخير الله في العمل بحديث لا يعلم صحته (١/ ١٥٠ت).

قد يأخذ العالم بالعزيمة لنفسه ويفتي بالأخف لغيره (١/ ٣٦ت).

قول ابن عبدالبر بوجوب التمسك بقول الصحابة وأن إجماعهم حجة على من بعدهم (١/ ١٨٩ت).

تفسير الصحابة حجة (٢/ ٦٨).

معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة (٥/ ٢٢٥ت).

الإجماعات والاتفاقات:

الطهارة:

الإجماع على تنجس الماء بتغيير أحد أوصافه (١/ ١٥٩ت).

الإجماع على طهارة لبن الآدميات (٢/ ٤٦٣ت).

الإجماع على أنه لا وضوء على الرجل إذا قبَّل أمه أو ابنته أو أخته (١/ ١٠٦ت).

الإجماع على أنه إذا وضع ذكره على ختان امرأته ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما (١/ ١٢٠ت).

الأذان والإقامة:

لاخلاف في وجوب الأذان على أهل المصر (١/ ٢٣٢ت).

الإجماع على جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة (١/ ٢٣٦).

الإجماع على أن وقت الظهر يدخل عقب زوال الشمس (١/ ٢٠٣).

خرق بعض الشافعية للإجماع بأن فوات الفجر يكون بطلوع الشمس (١/ ٢١٦).

الصلاة:

إرسال مالك (٢/ ٤٤٢ت).

الإجماع على أن المأموم يقف على يمين الإمام (١/ ٣٧٤ت).

الإجماع على أن المأموم إذا سجد إمامه يسجد معه (١/ ٣٣٠ت).

الإجماع على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود (١/ ٣٣٠ت).

الإجماع على أن سجود التلاوة ليس واجباً (١/ ٣١٦).

الاتفاق على أن الركوع لا ينوب عن السجدة إلا بنية (١/ ٣١٧ت).

إجماع الصحابة أنه لا يقنت في النصف الأول من شهر رمضان (١/ ٣٦٠).

الاتفاق على وقت لزوم الجمعة بعد الزوال (٢/ ٢٤ت).

إجماع الصحابة على عدم افتقار الجمعة إلى سلطان (١/ ٤١٣).

إجماع الصحابة على عموم جواز صلاة الخوف لغير رسول الله ﷺ (٢/ ٢٩).

إجماع الصحابة على عدم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها (٢/ ٤٥).

إجماع أهل المدينة على أن التكبير في العيد سبع في الأولى وخمس في الثانية (٢/ ٤٠).

الإجماع على الجهر في صلاة الكسوف. (٢/ ٥٢).

إجماع الصحابة على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان (٢/ ٥٠).

إجماع المفسرين على أن آية الوصية في السفر في سورة المائدة نزلت في شأن عدي بن بداء وتميم الداري (٥/ ٦٧ت).

الإجماع على أنه من دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر في وقتها فله أن يقصر (١/ ٣٩٤ت).

الإجماع على أنه من ذكر صلاة حضر في سفر صلاها حضر (١/ ٣٩٤ت، ٣٩٦ت).

الإجماع على القصر في السفر (١/ ٣٨٩).

إجماع الصحابة على أنه إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان على جعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء (٢/ ٨٩).

إجماع الصحابة على جواز تغسيل الرجل امرأته بعد موتها (٢/ ٦٢).

إجماع الصحابة على تغسيل شهداء المسلمين الذين لم يقتلوا في المعارك والصلاة عليهم (٢/ ٧٤).

زكاة الفطر:

الإجماع على جواز إخراجها من البر (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ت).

الزكاة:

إجماع أهل المدينة على أنه لا زكاة في الفواكه والخضر (٢/ ١٥٤).

الحج:

أجمعوا على أنه من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج (٢/ ٣٦٩ت).

إجماع أهل المدينة على أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة (٢/ ٣٦٤).

إجماع السلف على أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة (٢/ ٣٦٤).

إجماع الصحابة أن أيام الأضحى ثلاثة، ولا يضحى في اليوم الرابع (٢/ ٣٣٢).

إجماع الصحابة على أن من قتل صيداً مما له مثل من النعم لزمه إخراج مثله من النعم (٢/ ٣٩٤).
إجماع المسلمين أن الذبح لأهل المصر لا يجوز قبل الصلاة (٤/ ٣٣٥ت).
البيوع:
كل ما لا يحرم التفاضل في نقده يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً (٢/ ٤٥٥).
إجماع الصحابة على عدم جواز بيع الحنطة بالشعير (٢/ ٤٦٦).
إجماع أهل المدينة على جواز بيع الثمر جزافاً مع استثناء كيل معلوم (٢/ ٤٧٧).
إجماع الصحابة على أنه إذا وطء الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيباً لا يردها، بكراً كانت أو ثيباً (٢/ ٤٨٦ت).
اتفاق الصحابة على وقف العقد عند الحاجة (٢/ ٥٠٦ت).
الإجارة:
جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه (٣/ ١٩٦).
تسمية الطعام بالدراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها يجعل الإجارة جائزة بالإجماع (٣/ ٢١٤ت).
الوقف:
إجماع الصحابة على صحة الوقف ولزومه (٣/ ٢٤٦).
الضمان:
الاتفاق على أنه لو استهلك لرجل بيضاً كان عليه ضمانها في نفسها لا غير (٢/ ٤١١ت).
العتق:
الإجماع على أن من ضرب عبده ليس واجباً عليه عتقه، وما يشوش على هذا النقل (٣/ ١٢٣ت).
الإجماع على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق (٥/ ١١٤ت).
أجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في خلال تدبيرها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها (٥/ ١٣٢ت).
جر الأم للولاء (٥/ ١٢٣).
النكاح:

أجمع العلماء على أن نكاح التفويض جائز (٣/ ٣٥٤ت).

الإجماع على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها (٣/ ٣٢٠ت).

الإجماع على تحريم نكاح المتعة (٣/ ٣٤٤ت).

الإجماع على أن نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدخول وبعده (٣/ ٣٤٤ت).

إجماع الصحابة على ضرب الأجل للمصاب بالعنة والاعتراض (٣/ ٣٥٠).

إجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين (٣/ ٣١٥ت).

أجمعوا على أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبض عاجل الصداق ثم أرادت منعه حتى تقبضه لم يكن لها ذلك (٣/ ٣٦٣ت).

اتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة (٣/ ٤٠٣ت).

الاتفاق على أنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها (٣/ ٤٠٢ت).

الاتفاق على أنه من طلقت في حيض إذا انقضت عدتها فلا رجعة (٣/ ٤٠٢ت).

من نقل إجماعاً قديماً على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واحدة (٣/ ٤٠٤ت).

الاتفاق على أن المحصنة بالزوج إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها (٣/ ٣١٧ت).

الاتفاق على أن الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداء بثلاثة قروء (٣/ ٣٧٨ت).

الإجماع على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية (٤/ ٢١٦).

إجماع الصحابة على أن المطلقة المبتوتة في المرض ترث (٣/ ٤٣٧).

اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالطلاق (٤/ ٣٧ت).

لم يختلفوا في أنه لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها (٤/ ٣٩ت).

المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر (٤/ ٣٠ت).

أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر المتوفى على نفقته وهو حي تسقط عنه (٤/ ٢٠ت).

إجماع الصحابة على أن امرأة المفقود يضرب لها أجل أربع سنين ثم يفرق بينهما (٤/ ٤٢).

الحدود والقصاص:

إجماع الصحابة على أن الجماعة تقتل بالواحد (٤/ ٨٩).

الإجماع على قتل الرجل بالمرأة (٤/ ٨٠ت).

أجمع الصحابة أن القاتل خطأً أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا ديته (٥/ ١٩٣).

إجماع الصحابة على أخذ الإبل والذهب والورق في الدية (٤/ ١١٧).

الإجماع على أن اللسان إذا قطع ففيه دية نفس (٤/ ١٢٣ت).

إجماع الصحابة على أن في عين الأعور الدية كاملة (٤/ ١٢٥).

إجماع أهل المدينة على أن المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية (٤/ ١٢٦).

إجماع الصحابة على أنه إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا حد باقي الشهود (٤/ ٢٢٠).

من زفت إليه غير امرأته وقالت له النساء هي امرأتك فوطئها فلا حد عليه إجماعاً (٤/ ٢٠٣ت).

اتفاق الصحابة على قتل اللوطي (٤/ ٢١٤ت).

إجماع الصحابة على أن حد الخمر ثمانون جلدة (٤/ ٤٠٢).

إجماع التابعين على قطع النباش (٤/ ٤٨١ت).

اتفاق الأمة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة (٤/ ٤٦٧ت).

لم يختلفوا (!!) أن قطع يد السارق تكون من المفصل (٤/ ٤٩٤ت).

إجماع المسلمين على كفر من سب النبي ﷺ وعقوبته القتل (٤/ ٢٥٨ت).

الإجماع على أن المرتد لا يسبى (٤/ ١٧٨).

سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم بالإجماع (٤/ ٢١٩).

إجماع الصحابة على قبول شهادة الصبيان في الجراح (٥/ ٤١).

الشهادات:

إجماع الصحابة على إجازة الشهادة على قضاء القاضي وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك (٥/ ٢٥).

الإجماع على أن شهادة الأخ لأخيه والعم لابن الأخ وغيرهم إذا لم يكن أحدهما في عيال الأخر جائز إلا الأوزاعي (٥/ ٧٤ت).

قول كافة الفقهاء على قبول الشهادة على الشهادة جملة (٥/ ٨٠ت).

إجماع الصحابة على قبول شهادة الصبيان في الجراح (٥/ ٤١).

الأطعمة:

إجماع الصحابة على تحريم لحوم الحمر الأهلية (٤/ ٣٨٠ت).

فوائد فقهية:

أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه (٢/ ٤٤٣ت).

الطهارة:

حديث فيه نصف علم الطهارة (١/ ٤ت).

أهل اللغة والشرع قصروا اسم الطهور على الماء (١/ ٨).

لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه توضأ بغير ترتيب (١/ ٥١ت).

من صحح حديث الوضوء بماء البحر من الحفاظ (١/ ٤ت).

الوضوء بماء البحر (١/ ٤ت).

اختيار أبي عبيد لنفسه إعادة الوضوء إذا نسي التسمية من غير أن يوجبها على أحد أو يبطل صلاته بتركها (١/ ٣٦).

الاستنجاء من الريح بدعة (١/ ٩٢ت).

هل ينقض النوم الوضوء؟ (١/ ١٠١ت).

تقرير المصنف أن النوم ليس بحدث (١/ ١٠٣).

لما كان الأغلب في النوم خروج الحدث وجب بناؤه على الغالب (١/ ٩٩).

حجة الجمهور في عدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل وجواب النووي على ذلك (١/ ١١٩ت).

ما قاله الشافعي في أنه قلما جن إنسان إلا وأنزل (١/ ١٠٣ت).

إشارة المحقق إلى عدم صحة الأحاديث التي توجب الوضوء من القهقهة في الصلاة (١/ ١١٧ت).

ما نقله ابن المنذر في استقرار القول بترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحم الإبل خاصة (١/ ١١٧ت).

الإشارة إلى مناظرة الشافعي للحسن بن زياد اللؤلوي في أن قذف المحصنات لا ينقض الوضوء (١/ ١١٧ت).

غسل النبي ﷺ بعد أن أغمي عليه ليس فيه دليل على وجوب ذلك (١/ ١٠٣ت).

خلاف من لم يوجب الغسل مطلقاً على الكافر إذا أسلم (١/ ١٢٣ت).

قول الشافعي والبيهقي في أخذ العامة بنجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه مع عدم صحة الحديث (١/ ١٥٨ت).

الأذان والإقامة:

الصلاة:

التنبيه على كراهة القراءة من المصحف في الصلاة والإشارة إلى حال كثير من الأئمة في هذا الزمان (١/ ٣٠٨ت).

التنبيه على خطأ وقع في حديث البراء في عدم رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه (١/ ٢٥٠ت).

لم ينقل عن مالك القول بترك الرفع من الركوع والرفع منه إلا ابن القاسم (١/ ٢٤٨ت).

لا دليل على التفريق في الرفع بين الرجل والمرأة (١/ ٢٥٠ت).

تواتر سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (١/ ٢٥٠ت).

ذكر عدد ما صنف في مسألة القبض والإرسال في مذهب مالك (١/ ٢٦٥ت).

وضع اليمنى على اليسرى يزيد الخشوع والوقار (١/ ٢٦٦).

ما ألف في بيان موضع الأيدي عند القبض في الصلاة (١/ ٢٦٧ت).

ثبوت التكبير عند الانتقال عن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم (١/ ٢٦٩ت).

الاتفاق على أن الركوع لا ينوب عن السجدة إلا بنية (١/ ٣١٧ت).

شروط الشافعية لانتظار الإمام إذا أحس بداخل وهو راكع (١/ ٣٦٨ت).

تقديم الأيدي في الهوي إلى السجود يزيد الوقار (١/ ٢٧٧).

من ألف من العلماء في نصرة وجوب القراءة خلف الإمام (١/ ٢٦٤ت).

ما جاء في جهر بعض الصحابة بالتأمين (١/ ٢٦٠ت).

جلسة الاستراحة وقول جمع من الصحابة بها (١/ ٢٨٢ت).

ما جاء في توجيه ما نقل عن ابن مسعود في موقف المأمومين إذا كان اثنان مع الإمام (١/ ٣٧٥ت).

الخلاف في عدد التسليم من الخلاف المباح (١/ ٢٩١ت).

نزع ما على الشهيد مما لا يصدق عليه بأنه من الثياب (٢/ ٧١ت).

ما قاله الأئمة في تارك الوتر (١/ ٣٥٤ت).

الاختلاف في حكم صلاه الركعتين بعد الوتر (١/ ٣٥٦ت).

ليس على المأموم إن سهى خلف الإمام سجود (١/ ٣٣٠ت).

لم يقصر النبي ﷺ في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة (١/ ٣٩١ت).

الصوم:

الخلاف في اعتبار شهر رمضان هل هو عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة؟ (٢/ ٢٥٢ت).

الزكاة:

الحج:

الطلاق:

الرضاعة:

الكفارات:

أصح حديث في التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٦٦ت).

من صحح حديث الوضوء بماء البحر من الحفاظ (١/ ٤ت).

ثمانية عشر حديثاً في جواز المتعة في الحج (٢/ ٣٣١ت).

ما جاء في تصحيح الأئمة لحديث بئر بضاعة (١/ ١٥٧ت).

الإشارة إلى صحة حديث "من استجمع النوم..." موقوفاً على أبي هريرة (١/ ١٠٠ت).

التنبيه على حديث لا يعرف له إسناد يكثر ذكره عند الأصوليين والفقهاء (٢/ ٢٤٣ت).

قول الإمام مالك عن حديث رش بول الصبي بأنه ليس بالمتفق عليه (١/ ٣٣٨).

الأحاديث الواردة في اعتبار الولي جاءت من طريق ثلاثين صحابياً (٣/ ٢٨٧ت).

الإشارة إلى إدراج وقع من الزهري في حديث مس الذكر (١/ ١١٠ت).

التنبيه على وهم وقع في رواية زياد بن أيوب لحديث تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة (١/ ٢٥٣ت).

إجماع أهل النقل على ضعف حديث معاذ (٥/ ١١ت).

ليس في العهدة حديث صحيح (٢/ ٥١١ت).

ضعف حديث علي في المسح على الجبائر (١/ ١٥١ت).

ضعف حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١/ ٢٦٣).

لا يصح القدح في المروي من طريق الكتاب (١/ ٢٢ت).

الدليل على حجية الرواية من طريق الكتاب (١/ ٢٢ت).

تقديم الحديث المسموع على المروي عن طريق الوجادة والمناولة عند التعارض (١/ ٢٠ت).

وجود شبهة الانقطاع في المرويات عن طريق المناولة والوجادة (١/ ٢٠ت).

قول ابن معين في أن ما رواه الحسن البصري عن رجل فسماه يعتبر ثقة ويحتج بحديثه وتعقب ذلك (١/ ٢٧ت).

الوهم في بعض المتن لا يعني الحكم على أصل الحديث بالضعف (١/ ١٨ت).

شرط الاضطراب الذي يعل به الحديث (١/ ١٨ت).

لا ينبغي للفقيه أن يحتج بأحد المخرجين للحديث إلا إذا كانت اللفظة المقصودة موجودة فيه (١/ ٢٤ت).

عدم قبول رواية من يشرب المسكر ويلعب الشطرنج (١/ ٢١ت).

الاستدراكات والتعقبات

الإشارة إلى خطأ وقع في مطبوع "الناسخ والمنسوخ" للحازمي (١/ ١٧ت).

الإشارة إلى وقوع تصحيف في اسم عمر بن سريج إلى عمر بن شريح في مصادر تخريج حديثه المطبوعة (١/ ١١١ت).

الإشارة إلى طريقة الحافظ في تقسيمه لكتابه "الإصابة" إلى أربعة أقسام (١/ ٢٧ت).

"مسند الربيع بن حبيب" وتعليق المحقق عليه (١/ ١٦٢ت).

إشارة المحقق إلى نقص المطبوع من "سنن الدارقطني" (١/ ١١٥ت).

التنبيه على خطأ جسيم وقع في إسناد حديث في مطبوع "المستدرك" (١/ ٥٨ت).

تنبيه الحفاظ إلى لفظة يتداولها الفقهاء لا أصل لها في كتب الحديث (١/ ١٨٥ت).

التنبيه على دقة ابن حجر في "التلخيص" في الحكم على الأحاديث (٣/ ٢٦٠ت).

الإشارة إلى ما ألفه المعاصرون في زكاة الحلي (٢/ ١٦٤ت).

الإشارة إلى من ألف في التفضيل بين مكة والمدينة (٢/ ٤١٧ت).

الإشارة إلى ما وقع فيه الإمام ابن حزم من التناقض في حكم خطبة الجمعة (٢/ ١٣ت).

تنبيه المحقق لوهم وقع فيه الغزالي وآخر وقع فيه ابن الرفعة (١/ ١٥٩ت).

كلمة حق في الشيخ الألباني رداً على من زعم تناقضه (١/ ٢٣ت).

الإشارة إلى عدم ثبوت قصة عبدالله بن رواحة مع زوجته وأمته (١/ ٦١ت).

تنبيه المحقق على استدلال المؤلف بحديث لا صلة له بالمسألة (١/ ١٨٠ت، ٢٥٤ت).

احتجاج المؤلف بحديث لا أصل له (١/ ٢٩٦).

التنبيه على كثرة الأحاديث غير الثابتة عند المصنف (١/ ١٨٧ت، ١٩٧ت).

التنبيه على وهم وقع فيه محمد بن عبدالعزيز في تشبيهه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد (٢/ ٥٧ت).

التنبيه على وهم وقع للشيرازي والرافعي في حديث نجاسة الماء بتغيره (١/ ١٧٣ت).

* * *

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

فهرس الأعلام

الكنى

الأبناء

النساء

* * *

فهرس الجرح والتعديل

الكنى

* * *

فهرس الطوائف والفرق والجماعات والبلدان

* * *

فهرس الأشعار

* * *

فهرس مذاهب الفقهاء والعلماء واختياراتهم

أسيد بن حضير

أشهب

الأصم

الأعمش

الآلوسي المفسِّر

الإمامية[1]

(١) لم أعتن بذكر خلافهم أصالة، والمسائل المذكورة هي عند المصنف ولم يعزها لأحد، و اكتفى بقوله: «خلافاً لبعضهم» ونحو ذلك.

أهل الحجاز

أهل الحديث

أهل العراق(١)

أهل المدينة

أهل العلم

الأوزاعي

(١) وانظر: أبو حنيفة، أبو يوسف، محمد بن الحسن...

(١) من المالكية.

التوربشتي

التويجري

جابر

جابر بن زيد

الجصاص

الحسن بن حي

الحسن بن زياد

الخطابي

الخلال

الخلفاء الراشدون

داود الظاهري أبو سليمان

١ هو داود الظاهري.

الربيع

ربيعة

زرارة بن أوفى

الزركشي

زفر

---

١ وانظر الفقهاء السبعة.

---

١ وانظر الفقهاء السبعة.

سفيان الثوري

الشربيني

شريح

صلاة تحية المسجد للداخل إلى المسجد والإمام يخطب.	٢/ ١٠ت
الدفن ليلاً.	٢/ ٩٤ت
الزكاة في أموال اليتامى والأصاغر والمجانين.	٢/ ١٣٨
كفالة الأبدان.	٢/ ٦٤ت
الإقرار في المرض لوارث.	٣/ ٩٧ت
ما يستحب لمن أراد أن يهب أولاده.	٣/ ٢٦٠
إسلام المراهق والمميز.	٣/ ٢٧٧ت
بطلان الوقف.	٣/ ٢٤٧ت
إذن البكر صماتها.	٣/ ٣٠٥
إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح.	٣/ ٣٦١ت
الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان.	٣/ ٣٧١ت
اشتراط وجود السلطان في الخلع.	٣/ ٣٧٩ت
عقد الطلاق قبل النكاح.	٣/ ٣٨٧ت
اشتراط إعلام الزوجة برجعتها.	٣/ ٤٥٨ت
نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.	٤/ ١٩ت
إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف به.	٤/ ١٥٠ت
إذا اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان.	٤/ ١٥٠ت
القضاء في المسجد.	٥/ ١٨ت
إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به.	٥/ ٣٢ت
يمين الرجل مع بينته.	٥/ ٣٣ت
قبول شهادة الصبيان.	٥/ ٤٢ت

يريانه ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك حكماً لا وكالة.

الشوكاني

الشهاوي

الشيرازي

الشيعة

الظاهرية

طاوس

الطبري القاضي

الطحاوي

طلحة بن مطرف

عائشة

عبدالله بن عمر

(١) هو المؤلف، وجميع ما في الكتاب هو مذهبه، ولذا لم نذكر شيئاً تحته.

(٢) انظر الفقهاء السبعة.

عثمان البتي

عثمان بن عفان

(١) انظر أيضاً حرف الفاء (الفقهاء السبعة).

العز بن عبدالسلام

عطاء بن أبي رباح

علقمة

علي بن أبي طالب

عمارة بن حزم

عمر بن الخطاب

عمر بن عبدالعزيز

الفراء

الفقهاء السبعة

القاسم بن عبدالرحمن

القاسم بن محمد[1]

---

(١) انظر أيضاً: (الفقهاء السبعة).

(١) في زمن الدارمي.
(٢) قهد: بقاف في أوله، انظر: «توضيح المشتبه» (٧/ ١٢٠).

مصلحة.

* * *

الكنى

الشيخ أبو أحمد

أبو الأحوص

أبو إسحاق المروزي

أبو بردة

أبو البركات الحنبلي

أبو بكر

أبو بكر بن عبدالرحمن[1]

أبو بكر الخوارزمي

أبو بكر الصديق

(١) وانظر حرف الفاء (الفقهاء السبعة).

أبو حنيفة

أبو عبيد

* * *

الأبناء

ابن أبي خيثمة

ابن أبي الدم

ابن أبي ذئب

ابن أبي شيبة

ابن أبي ليلى

ابن جرير

ابن جرير الطبري

ابن جزي

ابن حبان

ابن حبيب

ابن حجر

ابن قطلوبغا الحنفي

ابن القيم

* * *